

إعلان بشأن إلتزامات إلتزامات الإخطار لمقدم الحماية الدولية والأجانب الذين يتمتعون بوضع الحماية الدولية

يتم تنفيذ الإجراءات والمعاملات المتعلقة بمقدمي طلبات الحماية الدولية والأجانب الحاصلين على وضع الحماية في نطاق قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 بتاريخ 2013\04\04 ولائحة تطبيق قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 29656 بتاريخ 2016\03\17

في الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون هناك حكم ينص على أنه يجوز فرض إلتزامات إدارية على مقدم الطلب مثل الإلتزام بالإقامة في مركز الإستقبال و الإقامة المخصص له في المكان أو المحافظة المحددة والإبلاغ بالشكل والوقت المطلوبين

وفقا للمادة 82 من القانون ذي الصلة يجوز للمديرية العامة فرض إلتزام على الاجئ المشروط والمستفيد من الحماية الثانوية بالإقامة في مقاطعة معينة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام و تقديم الإخطار خلال الفترة والإجراءات المعينة وبالنسبة للأجانب الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاما والذين يقيمون في مدينتنا كمتقدمين للحماية الدولية والحاصلين على وضع الحماية الدولية بموافقة مكتب الحاكم يكون الإلتزام بالإخطار مرة واحدة بالشهر

إلا أن العديد من الوفيات حدثت بسبب إنتشار فيروس كورونا \كوفيد -19 كورونا من أقصى شرق الصين إلى العالم أجمع ومن المعلوم أن النتائج الرسمية لا تزال معلنة في بلادنا بشأن المرض ومن المعلوم أن الوفيات بسبب هذا المرض مستمرة

وفي هذا السياق وبموافقة مكتب الحاكم تم إيقاف إلتزامات الإخطار للأجانب الملزمين بالقدوم إلى مديريتنا مرة واحدة في الشهر من أجل إتخاذ الإحتياطات بسبب المرض ومن خلال تطبيق رمز الهيس وجدنا أن عدد الإصابات تتزايد ولهذا السبب تم إيقاف إلتزامات الإخطار إعتبارا من تاريخ 2020\10\02 حتى تاريخ 2020\11\01 الإعلان للمعنيين